

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٧
بتأسيس شركة مصفاة نפט عمان (ش.م.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : الموافقة على تأسيس شركة تجارية محدودة المسؤولية باسم « شركة مصفاة نפט عمان » شركة محدودة المسؤولية تباشر أعمالها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ووفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي اللذين تعدهما الشركة طبقاً لهذا المرسوم .

مادة ٢ : تحدد أغراض الشركة المذكورة على الوجه الآتي :

(أ) تشغيل مصفاة النفط التي تنشئها الحكومة والكائنة بميناء الفحل بمسقط بنفسها أو بالواسطة لتوفير متطلبات السوق المحلية من المواد البترولية المصنعة .

(ب) القيام ببيع المواد المصنعة للشركات العاملة في مجال توزيع المواد البترولية للمستهلكين المحليين .

مادة ٣ : يحدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة مليون ريالاً عمانياً يقسم الى مائة ألف سهم اسمي قيمة كل منها مائة ريال عماني يتم الاكتتاب فيها بالكامل على النحو التالي :

(أ) وزارة النفط والمعادن (ممثلة لحكومة السلطنة) بحصة قدرها تسعة مليون وتسعمائة ألف ريالاً عمانياً .. أي بنسبة ٩٩٪ من رأس المال .

(ب) البنك المركزي العماني بحصة قدرها مائة ألف ريال عماني .. أي بنسبة ١٪ من رأس المال ، ولا يجوز زيادة رأس المال المذكور أو تخفيضه أو تفرغ أحد مؤسسي الشركة عن حصته أو جزء منها ، كما لا يجوز حل الشركة أو تعديلها أو دمجها الا بمقتضى مرسوم سلطاني .

مادة ٤ : تؤول للشركة مصفاة النفط المشار اليها في المادة (٢) من هذا المرسوم وعلى وزير النفط والمعادن الاتفاق مع المديرية العامة للمالية على ما تلتزم به الشركة حيال الحكومة نتيجة لذلك . وطريقة الوفاء به .

مادة ٥ : مدة الشركة ثلاثون عاما ميلاديا ويجوز مدها أو تجديدها بمقتضى مرسوم سلطاني .

مادة ٦ : للشركة أن تحصل من الحكومة على ما يلزمها من النفط الخام وبالكميات الكافية لسد احتياجات السوق المحلية من المواد المصنعة .

مادة ٧ : يحظر على شركات تسويق المواد البترولية المصنعة استيراد أي من تلك المواد التي تقوم الشركة بانتاجها والتي تكون كافية لسد احتياجات السوق المحلية .

مادة ٨ : يتم تحديد أسعار بيع منتجات الشركة من المواد البترولية المصنعة سواء داخل السلطنة أو خارجها بالتنسيق مع مجلس الشئون المالية .

مادة ٩ : يتولى ادارة الشركة مجلس مديرين مكون من سبعة أعضاء يتم تشكيله على النحو الآتي :

(١) أربعة أعضاء عن وزارة النفط والمعادن من بينهم رئيس المجلس يختارهم وزير النفط والمعادن .

(ب) عضو عن البنك المركزي العماني يختاره رئيس مجلس محافظي البنك .

(ج) عضو عن المديرية العامة للمالية يختاره نائب رئيس مجلس الشئون المالية .

(د) عضو عن وزارة التجارة والصناعة يختاره وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٦ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٢